

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص

بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ المنيا رقم (١١٢٥) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى المؤرخة ٢٠١٧/٣/١٢ ؛

وعلى مذكرة قطاع الختمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (٤٦٧٣) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الوارد برقم (٤٨٢٨) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ ؛

قـرـر:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بسمالوط - محافظة المنيا

والتي تم شهرها برقم (٣٦٢) فى ١٩٩٣/٩/٢٥ وتم النشر عنها برقم (٢٤٦) فى ١٩٩٣/١١/١

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٤/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / عبد المنعم البنا